مدى إمكانية إثبات وفاء الالتزامات بالشيك

أبرغ محمد

ماستر: المقاولة والقانون
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،
أكادير

تاريخ النشر 19 يوليوز 2012

marocdroit.com

مقدمة

اختلف المؤرخون على تحديد المكان الجغرافي الذي ظهر فيه الشيك [1]، بيد أن أغلب الفقه يرجح ظهور هذه الورقة التجارية في إنجلترا [2]، أما الشيك بمعناه الحديث فلم يظهر إلا في النصف الأخير من القرن السابع عشر، وذلك بعد تأسيس بنك انجلترا سنة **1694** الذي احتكر العملة الورقية[3]، ولما انتشر استعمال الشيك في إنجلترا انتقل بعد ذلك لمختلف بلدان أوروبا [4]، ومن ثم إلى جميع أنحاء العالم، وبالعودة إلى المغرب فإنه لم يعرف الشيك إلا في ظل الحماية [5]، ليتطور بعد حصول المغرب على الاستقلال.

1– يرى البعض أن الشيك ظهر في الجمهوريات الإيطالية في القرن الثاني عشر، ثم انتقل بعد ذلك إلى انجلترا.

– للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

– علي سليمان العبيدي، الأوراق التجارية في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، سنة 1970، الصفحة 434.

2– للمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع أنظر في هذا الصدد:

– أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد وفي القانون المقارن، الجزء الثاني، في آليات أو أدوات الوفاء، الشيك ووسائل الأداء الأخرى، الطبعة الأولى، سنة 1998، الصفحة 13.

3– وهذه الأوراق تعرف بالبنكنوت، ولتأمين المعاملات حينها، كان العميل يفتح حسابا نقديا لدي الصيرفي ويتسلم دفترا يتكون من عدة صكوك يتولى العميل تكملة بياناتها وتتضمن أوامر للمصرف بأداء المبلغ المعين بالصك بمجرد الاطلاع عليه وقد جرت تسميته شيك على هذه الصكوك.

– للمزيد في هذا الصدد أنظر:

– محمد مسعودي، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص تحت عنوان:" الحماية الصرفية لحامل الشيك"، السنة الجامعية 2006– 2007، الصفحة 11.

4– للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

– عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية، دراسة مقارنة طبقا لقانون التجارة المصري الجديد ل 17 سنة 1999، والتشريعات العربية واتفاقية جنيف الدولية المتعلقة بالشيك، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 2004، الصفحة 123–124

5– ونرجح ذلك لسبب أن المغرب لم يعرف التطور في المعاملات التجارية إلا في ظل الامتداد الامبريالي الذي لحقه، والذي بدأ باتفاقية الجزيرة الخضراء سنة 1906، هذه الأخير تمخض عنها ميلاد اتفاقية الحماية سنة 1912.

marocdroit.com

ومن الناحية التشريعية فإن المغرب لم يشر للشيك في القانون التجاري القديم[6]، إلا أنه أشار إليه في قانون الالتزامات والعقود في إطار مواد قليلة تقع تحت الحصر [7]، وكان أول تنظيم للشيك بالمغرب سنة **1939** ثم تلته عدة تعديلات بعد ذلك [8]، وبصدور مدونة التجارة الجديدة نظم المشرع المغربي الشيك في إطار المواد من **239** إلى **328** في إطار القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق بالأوراق التجارية[9].

هذا فإذا كان الشيك ورقة تجارية تؤدي عدة وظائف باعتباره أداة وفاء وغيرها [10]، فإن السؤال المطروح هو هل يمكن إثبات وفاء الالتزامات بمقتضى الشيك؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتناول هذا الموضوع في مطلبين كما يلي:

- المطلب الأول: مدى إمكانية إثبات وفاء الالتزامات بالشيك في المعاملات التجارية.
- المطلب الثاني: أية مكانة للشيك في إثبات وفاء الالتزامات المدنية.

6– ونقصد بالقانون التجاري القديم، القانون التجاري الصادر في 12 غشت 1913.

7– وهذه المواد بالضبط هي المادة 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، من قانون الالتزامات والعقود في القسم المتعلق بانقضاء الالتزامات، والتي ألغيت فيما بعد بمقتضى الفصل 76 من الظهير الشريف بتاريخ 28 ذو القعدة 1357، الموافق ل 19 يناير 1939، الذي يتضمن تشريعا جديدا خاصا بالمدفوعات عن طريق الشيكات.

8– وذلك بمقتض ظهير شريف مؤرخ في 19 يناير 1939 الذي نظم الشيك العادي في أحد عشر بابا.

– لحقته عدة تعديلات بمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة على التوالي في 27 مارس 1954، وفي 23 غشت 19555، وفي 10 يناير 1959.

9– مدونة التجارة أي القانون رقم 15.95، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83، بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417، فاتح غشت 1996، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 4418، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417، 03 أكتوبر 1996.

10– من المعلوم أن الأوراق التجارية عموما تؤدي مجموعة من الوظائف منها:

– أداة وفاء: بحيث تستعمل الأوراق التجارية كوسيلة للوفاء بالديون.

– أداة ائتمان: بحيث تتضمن الأوراق التجارية أجلا للوفاء إذ المستفيد منها يأتمن محررها أي ساحبها إلى ميعاد استحقاقها دون أن يرصد له شيء على سبيل الضمان و هنا المستفيد لا يتضرر لان له إمكانية خصمها أو تظهيرها من جديد إذا احتاج إلى نقود فورية، غير أن الشيك لا يقوم بهذه الوظيفة لأنه لا يتضمن أجلا للوفاء إذ يكون دائما مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

المطلب الأول: مدى إمكانية إثبات وفاء الالتزامات بالشيك في المعاملات التجارية

تعتبر المعاملات التجارية أكثر المعاملات الإنسانية شيوعا بين البشر، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المعاملات التجارية ركيزة أساسية في بناء اقتصاد قوي ومتين [11]، لأن بذلك تزدهر المجتمعات وتتطور في جميع الميادين الأخرى، ويرجع ذلك إلى أن بناء اقتصاد قوي يؤدي لفك كافة المعضلات الأخرى المرتبطة بالدولة [12]، وعلى اعتبار المعاملات التجارية كذلك، فإنها تحتاج للسرعة والليونة في القيام بها، ولذلك استقر العرف التجاري منذ أمد بعيد على أن المعاملات التجارية بين التجار يتم إثباتها بكافة الوسائل الممكنة [13]، وعلى الدرب ذاته سارت مختلف التشريعات بعد أن ازداد تقنين الأنشطة التجارية وازدهاره.

11– حيث أنه لا ريب في أن المعاملات التجارية أو التجارة عموما هي أهم الأنشطة الاقتصادية على الإطلاق، فإذا كان الاقتصاد ينبني على القطاع الفلاحي، والقطاع الصناعي، والقطاع التجاري، فإن هذا الأخير هو أساس كل هذه القطاعات، سيما وأن المعاملات التجارية تجاوزت الحدود الوطنية إلى لحدود الدولية عن طريق المبادلات التجارية بين البلدان.

12– فما من شك أن تطور الاقتصاد يؤدي لفك المعضلات الاجتماعية كالبطالة والفقر والتهميش، كما يعطي للدولة هيبة على الصعيد الدولي، وكثيرة هي النماذج من الدول التي لها صيت على المستوى الدولي بفعل تطور اقتصادها.

13– ما من شك أن القواعد التي تحكم المعاملات التجارية كانت من وضع العرف، ومن ضمنها أن العرف التجاري استقر على الحرية في إثبات المعاملات التجارية، فالعرف التجاري عموما هو أساس القواعد القانونية المقننة، وفي هذا الصدد يقول أحد محمد علي البارودي:

– " العرف التجاري المصدر الحقيقي الأول للقانون التجاري، وأن التاجر هو المشرع الحقيقي للقانون التجاري. فالمشرع يقنن الأعراف التجارية السائدة، إذ إن أحكام الأوراق التجارية والوكالة بالعمولة والسمسرة والبيوع البحرية والاعتمادات المستندية والأعراف المصرفية والإفلاس التجاري، قد بدأت جميعها أعرافاً تجارية ثم قننت. والتاجر هو المشرع الحقيقي الذي يوجد الأعراف التجارية من خلال نشاطه الذهني المستمر في مفاوضاته لإبرام صفقاته ومن خلال حرصه على الربح"

– ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، طبعة 1981، الصفحة 24.

marocdroit.com

ويعتبر نوع الإثبات في المعاملات الجارية أحد أهم الأسس التي ينبني عليها ازدهار عالم التجارة خاصة والأعمال عامة، وما من شك أن الإثبات تتوزعه ثلاث مذاهب أساسية هي الإثبات الحر[14]، الإثبات المقيد [15]، ثم الإثبات المختلط [16]، ومن هنا نتساءل ما موقف المشرع التجاري المغربي من هذه المذاهب؟ وأي مذهب انتهجه التشريع المغربي في المعاملات التجارية،

إن الجواب على هذا السؤال في الفقرة الأولى من هذا المطلب، سيفيدنا في تحديد موقع الشيك في إثبات الوفاء في الالتزامات بين التجار، وهذا ما سنتناوله في الفقرة الثانية من هذه الدراسة.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين كما يلي:

- **الفقرة الأولى: موقف المشرع التجاري المغربي من مذاهب الإثبات.**
- **الفقرة الثانية: موقع الشيك في إثبات الوفاء بالالتزامات التجارية في ظل الموقف المغربي من مذاهب الإثبات.**

marocdroit.com

14– يقصد بالإثبات الحر: الإثبات الذي لا يحدد المشرع طرقاً معينا للإثبات ويترك فيه الإثبات حراً بحيث يجوز للإطراف تقديم أي دليل لإثبات دعواهم والسعي ولإقناع القاضي به ، كما أن القاضي حر في الركون إلى أي دليل يطمئن إليه قلبه ، أي أنه يجوز الإثبات في هذا المذهب بأي وسيلة يطمئن إليها القاضي في تكوين عقيدته ، وفي هذا النظام يكون للقاضي دور ايجابي لا سيما في الإثبات الجنائي الذي يتضح فيه دور القاضي حيال الدليل المطروح أمامه.

– البخاري عبد الله الجعلي، قانون الإثبات تشريعاً وقضاءً، الطبعة الثالثة، سنة 1996، الصفحة 9

15– مذهب الإثبات المطلق هو: النظام الذي يقوم فيه المشرع بتحديد طرق معينة يتقيد بها القاضي والخصوم ويجعل لكل طريق قيمة

16– مذهب الإثبات المختلط هو: مذهب وسطي ما بين المذهبين المقيد والطليق حيث أن أحكامه تتراوح ما بين التقييد والإطلاق وذلك تفادياً للانتقادات التي وجهت للمذهبين وللجمع بين مزايا المذهبين السابقين.

الفقرة الأولى: موقف المشرع التجاري المغربي من مذاهب الإثبات

عمد المشرع المغربي في إطار مدونة التجارة الجديدة التنصيص على مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ولقد جاء ذلك صريحا في المادة 334 التي جاء فيها:" تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك".

وبتأملنا للنص أعلاه نطرح الإشكالية التالية، هل المشرع هنا اعتمد نظام الإثبات الحر أم المختلط؟ أم أن النص جعل الإثبات مقيدا في حالات استثنائية؟

إن الجواب على هذه الإشكالية يقودنا إلى أن المشرع المغربي اعتمد على اتباع المذهب الحر في الإثبات فيما يخص المعاملات التجارية، كما أن الإثبات مقيدا في حالتين فقط الأولى هي تنصيص القانون على الإثبات بالكتابة، وهذا في نظرنا لا يعني اعتماد المشرع المغربي المذهب المختلط في الإثبات بل جاء النص ليستثني من حرية الإثبات تلك المعاملات التي تطلب فيها المشرع المغربي الكتابة، وهي حالات جد قليلة، ومنها مثلا ضرورة إثبات عقد الوكالة التجارية بالكتابة[17]، والحالة الثانية هي اتفاق الطرفين على إثبات معاملتهم التجارية بالكتابة، ونرى أن هذه الحالة لا

[17]– تنص المادة 397 من مدونة التجارة على ما يلي:" يثبت عقد الوكالة التجارية، وعند الاقتضاء، تعديلاته بالكتابة".

marocdroit.com

تخرج عن حرية الإثبات ما دام المشرع أعطى إمكانية للأطراف لإقرار الإثبات الكتابة من عدمه[18].

وخلاصة القول أن المشرع المغربي اعتمد في المعاملات التجارية على مذهب الإثبات الحر وهذا ما أكده رجال الفقه القانوني المغربي [19]، كما أقره القضاء المغربي في العديد من المناسبات منها مثلا قرار للمجلس الأعلى[20] جاء فيه:" أن المحكمة اعتبرت شهادة الشاهدين المستمع إليهما في المرحلة الابتدائية غير كافية لإثبات مديونية المطلوب بالنقض باعتبار أن المبلغ المدعى عليه يفوق **250** درهما على الرغم من أن المعاملة حسب ما وقع التمسك به بين تاجرين بصدد معاملات تجارية ويمكن الاعتماد فيها على شهادة الشهود استثناءا من القاعدة العامة كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من الفصل **448** من قانون الالتزامات والعقود، مما يكون معه القرار المطعون فيه اعتمد الفصل **444** من قانون الالتزامات والعقود دون الثبت من صفة الدين والطرفين خرقا لمقتضيات الفصلين المذكورين".

marocdroit.com

18– نرى من وجهة نظرنا المتواضعة أن اتفاق الطرفين ما هو إلى طريقة من طرق حرية الإثبات، ما دام المشرع أعطى الخيار للطرفين في التنصيص على الكتابة في عقودهم من عدم ذلك.

19– ونجد ذلك صدا في جميع الكتب القانونية التي تناولت القانون التجاري، ومنها كتابات الدكتور فؤاد معلال، الدكتور أحمد شكري السباعي وغيرهم كثير

20– قرار صادر عن المجلس الأعلى، منشور على الموقع الالكتروني لبوابة وزارة العدل http://adala.justice.gov.ma.

الفقرة الثانية: موقع الشيك في إثبات الوفاء بالالتزامات التجارية في ظل الموقف المغربي من مذاهب الإثبات

بعد تحديدنا لموقف المشرع المغربي من المذاهب الثلاث للإثبات في المعاملات التجارية، ولما تبين من ذلك أن المشرع المغربي نهج السير على مذهب الإثبات الحر في المعاملات التجارية، فإن السؤال المطروح يفيد ما مدى إمكانية إثبات الوفاء بالالتزامات بالشيك في المعاملات التجارية؟

نجيب على هذا التساؤل انطلاقا من كون الإثبات في الميدان التجاري يخضع لحرية الإثبات لنقول أن إثبات الوفاء بالالتزامات في المعاملات بالشيك أمر ممكن، بل يجوز ونستند في ذلك إلى أنه إذا كان الشيك يحمل توقيع الملتزم وهذا التوقيع له نموذج عند البنك، وهذا الأخير يتأكد من تطابقهما، فعندما يتبين تطابق التوقيعين، فإن البنك يؤدي مبلغ الشيك ثم يحتفظ بهذا الأخير[21]، وعليه يمكن للمدين إثبات الوفاء بالالتزام عن طريق الشيك.

المطلب الثاني: أية مكانة للشيك في إثبات وفاء الالتزامات المدنية

تعتبر المعاملات المدنية بين بني البشر من الأمور الموازية له منذ نشأته، والمعملات المدنية هي تلك التي غير التجارية، والمشرع المغربي نظم المعاملات المدنية بمقتضى ظهير غشت **1913** المتعلق

21- أوعلى الأقل البنك يقوم بتسجيل العملية في اليوم وبالتاريخ الذي الذي تمت فيه وذلك في سجل خاص بذلك.

marocdroit.com

بالعقود والالتزامات، والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 53.05[22]، أما من قبل وضع ظهير 1913 كانت المعاملات المدنية لا يؤطرها أي قانون، فكان حينذاك التعامل بمقتضى الأعراف والعادات والشريعة الإسلامية.

والمعاملات المدنية بعكس المعاملات التجارية، فإن المشرع المغربي اعتمد في المعاملات المدنية على مذهب الإثبات المقيد، وهذا ما يتضح من خلال الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه: " الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شانها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي تتجاوز مبلغها وقيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية".

وانطلاقا من النص أعلاه سنجيب على ما مدى إمكانية إثبات الوفاء الالتزامات المدنية بالشيك؟، وذلك انطلاقا من فقرتين كما يلي:

- الفقرة الأولى: مدى إثبات التزام قيمته أقل من 10.000 درهم بالشيك.
- الفقرة الثانية: مدى إثبات التزام قيمته أكثر من 10.000 درهم بالشيك.

22– القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428، 30 نوفمبر 2007، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428، 06 دجنبر 2007، الصفحة 3879.

marocdroit.com

الفقرة الأولى: مدى إثبات التزام قيمته أقل من 10.000 درهم بالشيك

نص المشرع المغربي في إطار الفصل 443 المذكور آنفا أن الاتفاقات وغيرها بين الأطراف يجب أن تحرر كتابة، مما يعني أن الاتفاقات وغيرها التي تكون قيمتها أقل من ذلك لا يستوجب المشرع الكتابة فيها مما يعني أن إثباتها يتم بسائر الطرق التي أقرها القانون المدني[23].

وعليه بما أن المشرع جعل الكتابة إحدى أهم هذه وسائل الإثبات في القانون المدني، فإن إثبات الوفاء بالالتزامات في المعاملات المدنية التي تقل قيمتها عن 10.000 آلاف درهم بالشيك آمر ممكن باعتبار الشيك محرر مكتوب [24] يتضمن مجموعة من البيانات [25]، بحيث يعرف الشيك بأنه:" ويعرف الشيك بأنه تصرف قانوني يحرر على ورقة أو صك وفقا لإجراءات وبيانات حددها القانون، ويتضمن أمرا يصدر عن شخص يسمى الساحب ويوجه إلى مؤسسة بنكية أو هيأة مماثلة لديها رصيد قابل للتصرف فيه تدعى المسحوب عليه لأن تفي بمجرد الإطلاع لإذن شخص ثالث يطلق عليه المستفيد أو الحامل[26]".

23– إن وسائل الإثبات التي أقرها المشرع المغربي هي تلك المنصوص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه:" وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي، إقرار الخصم، الحجة الكتابية، شهادة الشهود، القرينة،اليمين والنكول عنها".

24– ونستند في رأينا هذا إلى ما نص عليه قانون الالتزامات والعقود في الفصل 416 الذي جاء فيه:" يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية".

25– لقد نصت المادة 239 على البيانات التي يجب أن يتوفر عليها الشيك حيث جاء فيها:" يتضمن الشيك البيانات التالية، تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره، الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، إسم المسحوب عليه، مكان الوفاء، تاريخ و مكان إنشاء الشيك، إسم و توقيع الساحب".

26– أحمد شكري السباعي، الوسيط في الوراق التجارية، الجزء الثاني، في آليات وأدوات الوفاء، الشيك ووسائل الأداء الأخرى، طبعة 2010، الصفحة 18.

marocdroit.com

الفقرة الثانية: مدى إثبات التزام قيمته أكثر من 10.000 درهم بالشيك

أوجب المشرع المغربي في إطار الفصل **443** أن تحرر ورقة رسمية أو عرفية في الالتزامات التي تفوق قيمتها **10.000** آلاف درهم، وهنا يثور السؤال عن ما مدى إمكانية إثبات الوفاء بالالتزامات في الشيك؟

نشير إلى أن إثبات الوفاء بالالتزام عن طريق الشيك آمر ممكن في حالة قيام الأطراف بإبراء ذمة المدين التي يتضمنها السند المحرر عن طريق فسخ هذا الأخير، أما إذا تم الوفاء بالشيك لكن دون فسخ المحرر الذي يتضمن الإقرار بالدين فإن إثبات الوفاء بالشيك في ظل وجود ذلك السند أمر غير ممكن، ونستند في ذلك إلى أن الدائن قد يتمسك بسند إقرار الدين لإثبات عدم الوفاء، ما دام المشرع أقر ذلك صراحة[27].

بقي أن نشير في ختام هذه النقطة إلى أن الطرف المدني يستفيد من حرية الإثبات في مواجهة التاجر بدليل المادة الرابعة من مدونة التجارة[28].

خاتمة

27– بحيث أن تحرير السند الرسمي أو العرفي في الاتفاقات وغير التي تتجاوز 10.000 آلاف درهم، تعتبر قاعدة آمرة في القانون المدني لا يجب مخالفتها.

28– تنص المادة 4 من مدونة التجارة على ما يلي:" إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين و مدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر، طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا، و لا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك"

marocdroit.com

إذا كان إثبات الوفاء الالتزامات بالشيك في المعاملات المدنية والتجارية آمر ممكن في الحالات التي رأيناها سابقا، فإن السؤال المطروح هو هل يمكن اعتبار حيازة الشيك من طرف الدائن أن يثبت إقرار المدين بدينه؟

marocdroit.com

لائحة المراجع

-- البوابة الالكترونية لوزارة العدل http://adala.justice.gov.ma.

-أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد وفي القانون المقارن، الجزء الثاني، في آليات أو أدوات الوفاء، الشيك ووسائل الأداء الأخرى، الطبعة الأولى، سنة 1998، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

-أحمد شكري السباعي، الوسيط في الوراق التجارية، الجزء الثاني، في آليات وأدوات الوفاء، الشيك ووسائل الأداء الأخرى، طبعة 2010، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء.

-البخاري عبد الله الجعلي، قانون الإثبات تشريعاً وقضاءً، الطبعة الثالثة، سنة 1996، مطبعة جامعة النيلين.

-ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، طبعة 1981، دار النهضة العربية، القاهرة.

-عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية، دراسة مقارنة طبقا لقانون التجارة المصري الجديد ل 17 سنة 1999، والتشريعات العربية واتفاقية جنيف الدولية المتعلقة بالشيك، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 2004، نشر دار الكتب الحديثة، بيروت.

-علي سليمان العبيدي، الأوراق التجارية في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، سنة 1970، طبع وتوزيع مكتبة التومي، الرباط.

-محمد مسعودي، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص تحت عنوان:" الحماية الصرفية لحامل الشيك"، السنة الجامعية 2006- 2007، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط.

الفهرس

مقدمة 2

المطلب الأول: مدى إمكانية إثبات وفاء الالتزامات بالشيك في المعاملات التجارية 4

الفقرة الأولى: موقف المشرع التجاري المغربي من مذاهب الإثبات 6

الفقرة الثانية: موقع الشيك في إثبات الوفاء بالالتزامات التجارية في ظل الموقف المغربي من مذاهب الإثبات 8

المطلب الثاني: أية مكانة للشيك في إثبات وفاء الالتزامات المدنية 8

الفقرة الأولى: مدى إثبات التزام قيمته أقل من 10.000 درهم بالشيك 10

الفقرة الثانية: مدى إثبات التزام قيمته أكثر من 10.000 درهم بالشيك 11

خاتمة 11

لائحة المراجع 12

الفهرس 13

marocdroit.com

marocdroit.com